



لستخلص

نتطلب الموازنة العامة الصغرية إجراء تقييم شامل ومنتظم لجميع البرامج والسياسات المالية والمشاريع التي تنظمها وثيقة الموازنة، وهي تعطي الأولوية للبرامج والمشاريع المقامة، أو التي تحت النتفيذ على المشاريع الجديدة عند توزيع الاعتمادات وتفترض تخفيض الاعتمادات المالية أو توقف السياسات المالية المعتمدة أو إلغاء المشاريع تحت النتفيذ، المعتمدة أو إلغاء المشاريع المالية أو توقف السياسات المالية المعتمدة، أو الغاء المشاريع تحت النتفيذ، إذ تبين عند التقييم أن كفائتها أصبحت منخفضة، أو أن العائد منها أصبح لا يتناسب من كلفتها، أو أنها غير عادلة أو لا تخدم الاقتصاد الوطني والمجتمع، بل إنها تؤدي إلى تبذيؤ المال العام وإسرافه في وجوه وجوانب غير ضرورية وأسياسية لا تؤدي إلى زيادة الرفاهية الاجتماعية للمجتمعن ولا تحسن النشاط الاقتصادي في البلد، وهذا ما اعتمده أمير المؤمنين الإمام على بنم أبي طالب الشيفي تنفيذه للنفاقات العامة وتحصيله على الإرادات العامة، إذا كان منهجه قائماً على أستخدام الأساس الصفري لجميع مفاصل السياسة المالية التي التي كانت قائمة قبل استلامه الخلافة ، إذ أن الإمام على تصحيحها وفق أخضع جميع البرامج والمشاريع المالية إلى للتقييم والمراجعة الدقيقة ومن ثمّ عمل على تصحيحها وفق منهج الدين الإسلامي الصحيح.

Abstract

The General Zero Budget requires performing a thorough and systematic evaluation for all projects and fiscal programs and policies that organized by the budget document. When allocating the credits, No priority will be given to the projects or programs that are completed or still under execution over the new ones. It assumes decreasing the financial credits, holding the approved fiscal policies, or canceling the under execution projects, because the evaluation showed that its efficiency became low or that its revenue became not compatible with its cost or it is just unfair and doesn't serve the national economy and society, but it leads to wasting the public money and squandering it in trivial and unessential matters, as they don't increase the social luxury of the society or improve the economic activity of the country.

This is what adopted by the Imam Ali Ibn Abi Talib (p) in the implementation of public expenditure and the collection of public revenues as his approach was based on the use of zero-base in all joints of the fiscal policy that was existed before his receipt of Khilafa. Imam Ali submitted all fiscal projects and programs for evaluation and precise assessment, then he worked to correct them according to the True Islamic Religion.



المقدمة:

تواجه الموازنة العامة في معظم الدول وخاصة النامية، العديد من المشكلات والتي تتعلق بالأوضاع والظروف التي تعيشها هذه الدولة، سواء ما يرتبط منها بتوفر البيانات والمعلومات ودقتها عن كل من النفقات العامة والإيرادات العامة، ومن ثم اختيار نوع الموازنة العامة المناسبة، والتي تستطيع من خلالها الدول تحقيق أهدافها، أم ما يتصل بطرق الإعداد والتحضير للموازنة والمصادقة عليها، أم بعملية تنفيذ الموازنة العامة والرقابة عليها، ومن أجل الوقوف على أهم هذه المشكلات تم اختيار موضوع البحث وهو منهج الإمام على بن أبي طالب 8 في الموازنة العامة.

هدف البحث: يتمثل في دراسة ومعرفة الآتي:

- 1- أنواع الموازنات العامة وخاصة الموازنة العامة الصفرية.
 - 2- مصادر الإيرادات العامة في الدولة الإسلامية.
 - 3- النفقات العامة والخاصة الإلزامية منها والتطوية.
- 4- أهمية النفقات العامة والإيرادات العامة في القرآن الكريم.
- 5- منهج الإمام على بن أبي طالب ﷺ في النفقات العامة والإيرادات العامة قبل خلافته وخلالها.
 - 6- موقف الإمام على بن أبي طالب على من الأموال العامة التي أنفقت قبل خلافته.
 - 7- سياسة التصفير في الموازنة عند الإمام على بن أبي طالب ك.

فرضية البحث: تتمثل في أن منهجية الإمام علي بن أبي طالب هؤ في الموازنة العامة تشمل المحافظة على المال العام، والعمل على زيادته ونموّه، ثمّ إيصاله إلى مستحقيه، ولإشباع الحاجات العامة من جانب آخر.

أسلوب البحث: اعتمد على دراسة الوقائع التاريخية والكتب والوصايا التي يبعثها الإمام علي بن أبي طالب عمّاله وولاته، ومن ثمّ العمل على تحليلها ومقارنتها بالموازنة العامة الحديثة.

نطاق البحث: اختص البحث بدراسة مكونات الموازنة العامة الإسلامية، ومنهجية الإمام علي بن أبي طالب هذه في الموازنات العامة وإنفاقها خلال خلافته.

هيكلية البحث: اشتمل البحث على ثلاثة مباحث، تضمن الأول تعريف الموازنة العامة وقواعدها وأهدافها وأنواعها، ومصادر الإيرادات العامة الإسلامية وأوجه تنفيذ النفقات العامة والخاصة في الإسلام. وعرض المبحث الثاني منهجية الإمام على بن أبي طالب على الموازنة العامة الصفرية، أمّا المبحث الثالث فقد اقتصر على عرض أهم الاستنتاجات والتوصيات.





يتناول في هذا المبحث مفهوم الموازنة العامة وأهدافها وأنواعها، وبشكل مختصر، ثم نعرض أهم الإيرادات العامة في الإسلام إنفاقها.

المطلب الأول: الموازنة العامة... تعريفها، قواعدها وأنواعها

أولاً: الموازنة العامة:

خطة تتضمن تقدير النفقات العامة الإيرادات العامة خلال مدة زمنية قادمة غالبا ما تكون سنة، ويتم هذا التقدير في ضوء الاهداف الاقتصادية والاقتصادية التي تسعى الدولة الى تحقيقها. (أبو حمد، 2002: 220)

ثانيا: اهداف الموازنة العامة:

يمكن تحديد أهداف الموازنة العامة بصورة عامة وكما يأتى:

- 1- اعادة توزيع الدخل القومي لصالح ذوي الدخول المحدودة
- 2- تعبئة الموارد الاقتصادية المادية والبشرية لزيادة استثمارها والاستفادة منها لخدمة الاقتصاد والمجتمع.
 - 3- معالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية مثل التضخم والبطالة والامية وغيرها.
 - 4- رفع المستوى المعاشى لأفراد المجتمع ومن ثم زيادة الرفاهية الاجتماعية لهم.

ثالثًا: قواعد الموازنة العامة:

توجد اربعة قواعد للموازنة العامة يمكن إجمالها (عبد، الفتال، 1985: 259-262)

- 1- وحدة الموازنة: أي ان تدرج جميع النفقات العامة والإيرادات العامة في وثيقة واحدة.
- 2- سنوية الموازنة العامة: يتم التحضير والاعداد والتصديق على الموازنة بصورة دورية خلال كل سنة.
- 3- عمومية الموازنة العامة: يقصد بها تناول كل من النفقات العامة والإيرادات العامة بشكل تفصيلي دون اجراء المقاصة بين الاثنين.
 - 4- عدم التخصيص: يقصد بها عدم تخصيص ايراد معين او اكثر لتغطية نفقات معينة.

رابعا: انواع الموازنات العامة

يمكن تناول انواع الموازنات العامة من حيث تسلسلها التاريخي وباختصار (الحاج، 2009: 149-156)

- 1- الموازنة التقليدية: تعد من أقدم أنواع الموازنات وأكثرها انتشارا وتقوم على أساس التقسيم الإداري اي حسب الوزارات.
- 2- موازنة البرامج والاداء: تركز على الاشياء التي تقوم بها الحكومة وليس على الاشياء التي تشتريها .
- 3- موازنة التخطيط والبرمجة: التي تقوم على التحديد المسبق لجميع الاهداف ومن ثم اختيار الاهداف المراد تحقيقها وتثبيت البرامج اللازمة للوصول الى هذه الاهداف
- 4- الموازنة العامة الصفرية: (الخطيب، المهايني، 2008: 2008-306) (خلف، 2008: 231: -321).



تعد من احدث انواع الموازنات العامة تبدأ بمراجعة وتقييم البرامج والمشاريع المختلفة للدولة، سواء كانت جديدة او قائمة فعلا او مستمر في اقامتها، ويتم قبول أو اختيار هذه البرامج والمشاريع على الساس كفائتها وفعاليتها في الاقتصاد، وخدمة اهداف المجتمع المثلى، وبالتالي فهي تعمل على التخلص من الروتين الحكومي، وتحافظ على المال العام، ولفظ الصفرية لا يعني انكار الجهود السابقة وعدم استمرارية البرامج والسياسات المالية المتبعة، وانما يقتصد منها هو المراجعة والتقييم لكل الاموال المنفقة، والتي ستنفق بقصد استمرار هذه البرامج والسياسات او تعديلها او تبديلها، اي اعادة ترتيب الاولويات في انفاق المال العام بهدف تحقيق اقصى المنافع للمجتمع.

المطلب الثاني: إيرادات الموازنة العامة الاسلامية

يدخل بيت المال المسلمين (الخزينة العامة) انواعا متعددة من الإيرادات أهمها هي:

أولاً: الزكاة: تعد من أركان الإسلام واقترنت بالصلاة – وتجب على الانعام، النقدين، والغلات الاربعة، ومواردها :الفقير، المسكين، العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، ويطلق عليها ايضا الصدقة، ويقول الإمام على على في أهمية الزكاة:

((ان الزكاة جعلت مع الصلاة قربانا لأهل الإسلام، فما اعطاها طيب النفس بها، فأنها تجعل له كفارة ومن النار حجازا ووقاية))(نهج البلاغة للإمام على ، الشريف الرضى: 400)

ثانيا: الفيء والغنائم

الفيء: هو المال الذي اخذ من غير المسلمين بدون قتال، ولا ايجاف ولا ركاب و سواء كان ذلك بصلح أو غيره (عدوة، 2011: 161): أما الغنيمة فهي المال الذي يقع من الاعداء بالقتال أو المال الذي ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر (ابو حمد، 2006: 245)

ثالثاً: الخمس:

تشريع مالي أقره الاسلام ولكن ألغي في عهد ابو بكر حتى لا تقوى شوكة الإمام امير المؤمنين علي هي (القريشي، 2005: 322) ومواردها هي الغنائم، أما يستخرج من المعادن كالذهب والفضة والنفط والنحاس والجديد وغيرها، الكنوز وما يستخرج من البحر والأنهار الكبيرة مثل اللؤلؤ والمرجان وغيرها، المال المخلوط بمال الحرام، والأرباح السنوية، وما يفضل عن مئونة السنة (الناصر، 2005:

رابعاً: الجزية

ضريبة مالية يقرر تحديدها الإمام حسب ما يراه من المصلحة على الرؤوس او الأراضي على الذميين المسالمين الذين يعيشون في الوطن الإسلامي أو في الأقطار المحمية من قبل الدولة الإسلامية، عوضاً عما تقوم به الدولة الإسلامية، في هذه الأقطار من الخدمات العامة لهم (الاصفي، 1973: 27)

خامساً: الخراج:

عبارة عن المبالغ المالية التي تحصل عليها الدولة الإسلامية في نهاية كل حول أو محصول من قبل الافراد المستثمرين في الأرض التي حصل عليها المسلمون بالقوة او بالصلح واصبحت مرهونة للدولة الاسلامية (رحاحلة، 1999: 58-61)



سادساً: المواريث والهدايا:

المواريث هي الأموال التي لا وارث لها، فتنقل ملكيتها الى بيت المال ومن أموال بيت المال الأوقاف الخيرية التي يوقفها أهل الخير والهدايا وغيرها (رحاحلة، 1999: 58-61).

سابعاً: ريع المنشأت العامة والصدقة

الربع هو ما تحصل عليه الدولة من خلال تأجيرها لموجوداتها سواء كانت دور او حوانيت او خانات على الافراد مقابل مبالغ معينة تحصل عليها الدولة الإسلامية، أما الصدقة فهي ما يتطوع به الانسان من معروف وذلك غير الصدقة الواجبة مثل الزكاة.

ثامناً: القروض

كثيراً ما تقوم الدولة بإنشاء مشاريع زراعية وثقافية وصحية وعسكرية وغيرها كإنشاء الدور والجسور والطرق والمدن والقرى النموذجية لإنشاء، هذه المشاريع يتطلب رصيدا مالياً كبيراً قد يخرج عن إمكانات بيت المال ففي مثل هذه الحالة، قد تجد الدولة مبررات شرعية لتمويل هذه المشاريع عن طريق الاقتراض طويل الاجل، وقد ترجع الدولة الى عقد هذه القروض مع الافراد والمؤسسات العاملة في الداخل (الاصفى، 1973: 48 – 49)


تاسعاً: عشور الارض

المطلب الثالث: نفقات الموازنة العامة الاسلامية:

ان النفقات العامة هي الاموال العامة التي وصلت بيت مال المسلمين ونفقتها الدولة بقصد تقديم الخدمات العامة لأفراد الأمة وتسيير مرافقها العامة، ولتحسين المستوى المعاشي لعامة المسلمين، لاسيما الفقراء وذوي الدخل المحدود ودور الأيتام، وتجب الملاحظة هنا انه بالإضافة الى النفقات التي تنفذها الدولة من بيت مال المسلمين، هناك نفقات يقوم بتنفيذها الافراد من اموالهم وبيوتهم الخاصة .تساهم الى حد كبير في اشباع العديد من الحاجات العامة والخاصة كالصدقات والنذور والثوابات والمساعدات النقدية والعينية، تقدم مباشرة الى الأفراد المستحقين لها او تدخل في صورة بناء او صيانة وإدامة العديد من المرافق العامة كالمدارس والجامعات والمستشفيات والمساجد والطرق وغيرها من الإعمال الخيرة التي يشجع عليها الشارع المقدس وبين عظيم الثواب والاجر عليها، وهذه النفقات الخاصة يمكن تقسيمها الى نوعين:

1- النفقات خاصة الزامية: وهي النفقات التي ألزم الشارع المقدس الافراد في تتفيذها منها:

أ – زكاة الفطرة: التي تجب في ليلة عيد شهر رمضان، والمقدار الواجب إعطاؤه صاعاً مما يسمى قوتا كالحنطة والشعير والارز والتمر والزبيب وغيرها، أما مستحق هذه الزكاة، فهم الاصناف الثمانية من المستحقين للزكاة من غير الهاشمى، والصاع يساوي ثلاث كيلو غرامات من الطعام او ما يساوي ثمنها



من النقود ومن المؤكد ان هذه الزكاة لو أخرجها المسلمون لوسعت جمهرة كبيرة من الفقراء ونفت عنهم الحاجة (القرشي، 2005: 226)

ب-الكفارات: وهي متنوعة منها ما يتعلق بشهر رمضان والافطار فيه، وقتل الخطأ او العمد، وافساد الاعتكاف، وحنث العهد، واليمين والنذور، والايلاء، وغيرها من كفارات الحج والعمرة، جميعها تكون عينية بشكل اطعام او اكساء او عتق رقبة او الثلاث معا، تقدم لعدد من الاشخاص مثل ستين مسكينا، والمدة زمنية معينة مثل شهرين متتالين، وهي تفعل كثيرا في تحسين اموال ومستوى المساكين والفقراء المحتاجين (السيستاني، 2000: 243 – 255)

2- نفقات خاصة تطوعية (الصدقات)

لقد تواترت الروايات في الحث عليها والترغيب فيها، وقد روي انها دواء المريض، وبها يدفع البلاء، وبها يستنزل الرزق، وانها تقع في يد الرب قبل ان تقع في العبد، وانها تخلف البركة، وبها يقضى الدين، وانها تزيد المال، ويستحب التبكير بها، فإنها تدفع شر ذلك اليوم، وفي اول الليل فإنها تدفع شر الليل (السيستاني 1996، 425).

كما تجب الملاحظة أن القرآن الكريم عندما يذكر الإيرادات يذكرها بصورة اجمالية او كلية، ولكن عندما يصل الى النفقات يبين الجزيئات، واوجه انفاق هذه الإيرادات فمثلا عندما يتناول الزكاة في جانب الإيرادات يقول جل من قائل ((وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةُ وَالْمُرَّةُ وَأَتُواْ الرَّكَ اَةُ وَاللهُ عَلِيمُ وَالْمَعَ الرَّاكِعِينَ)) (البقرة 43)، وعندما يتناول نفقات الزكاة يذكر اوجهها حيث يقول الله تعالى ((إنّما الصَّدَقَاتُ اللهُ مَّ اللهُ وَالْمَاسَكِينِ وَالْعَاملينَ عَلَيْهَا وَالْمُوَلَّةُ وَاللهُ عَليمُ وَفِي الرّقابِ وَالْعَالمينَ وَفِي سَبيلِ اللهُ وَأَنِ السّبيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهُ وَاللهُ عَليمُ مَن شَيْء فَأَنَ لله حُمُسهُ وَللرّسُول وَلذي الْقُرْبَى بالنسبة لفريضة الخمس حيث يقول الله تعالى ((وَاعْلَمُواْ أَنْما عَنمْتُ مِّ مَن شَيْء فَأَنَ لله حُمُسهُ وَللرّسُول وَلذي الْقُرْبَى وَالْيَنَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَنِ السّبيلِ إِن كُنتُ مُ اللهِ وَمَا أَنزَلُنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ)) (الأنفال 41)، ومن هذا يتبين الآتي:

- 1- ان الإيرادات وعملية تحصيلها مهمة الا ان الاهم أن تنفق هذه الإيرادات بعد تحصيلها بصورة عادلة، وان تصل الى مستحقيها، وان لا يأخذ المستحق اكثر من حقه وأن لا يتوانا القائمون على صرفها أو تأخيرها أو ان لا تلعب الاهواء في توزيعها، وتصل الى من لا يستحقها.
- 2- لا توجد فاصلة زمنية بين تحصيل الإيرادات وإنفاقها بل هناك حدث على التعجيل في انفاقها على مستحقيها دون زيادة او نقصان، وبالتالي فإن الإسلام لا يشجع على تجميد الاموال او تأخير إنفاقها لأي عذر، لأن الأموال سخرت لخدمة الإنسان وطالما هو محتاج إليها فيجب أن تصل إليه وليس الإنسان، يقوم بحراستها وحمايتها.
- 3- هناك حدث على ان تسلم هذه الإيرادات الى مستحقيها مباشرة، بدون وجود واسطة، أو أن تصل من خلال عدّة قنوات.

المبحث الثاني: منهج الإمام علي في الموازنة العامة الصفرية المطلب الاول: منهج الإمام على في النفقات العامة

ان اهم متطلبات وأسس هذه الموازنة هي عملية دراسة ومراجعة وتقييم كل السياسات المالية والمشاريع والبرامج، سواء كانت مقامة أو جديدة، وبالتالي يتم النظر وبدقة في كل النفقات العامة الجارية والتي تخرج من بيت المال المسلمين، هل أنها تسير وفق المبادئ الإسلامية الصحيحة، وتحقق أقصى المنافع للمجتمع وتعزز من قوة الاقتصاد ام لا.

ان الخطوات التي اتبعها الإمام علي هذه المجال كانت كما يأتي


اولا: متابعة وتقييم جانبي الموازنة العامة: قام الإمام علي على بمتابعة عملية تحصيل الإيرادات العامة وعملية توزيع النفقات العامة التي كانت متبعة في عهد الخلفاء السابقين له، وتبين انها قائمة على الآتى:

1- النفقات العامة قائمة على تمييز بين الفاضل والمفضول وعدم العدالة في توزيعها، لذلك عمل الإمام على على بيانها، مؤكدا ان التقوى والسابقية في الاسلام والجهاد والصحبة للرسول المور لا تمنح أصحابها مراتب أو مميزات في الدنيا، وانما لتلك المزايا ثوابها عند الله في الاخرة، ومن كان له قدم في ذلك، فالله تعالى يتولى جزاءه، اما في هذه الدنيا فان الناس سواسية في الحقوق المالية وامام القضاء الاسلامي وفي الواجبات والتكاليف (نخبة من العلماء 1993، 52)

وقد تضمن بيانه الآتي هذه الأفكار الجليلة العادلة اذ يقول هذه ((الا وإيما رجل من المهاجرين والانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه والله يرى ان الفضل لله سواه لصحبته، فأن الفضل النير غدا عند الله وثوابه وأجره على الله، وأيما رجل استجاب لله وللرسول فصدق ملتنا ودخل في ديننا واستقبل قبلتنا فقد استوجب حقوق الاسلام وحدوده، فانتم عباد الله والمال مال الله يقسم بينكم بالسوية لا فضل فيه لاحد على احد، وللمتقين عند الله غدا أحسن الجزاء وافضل الثواب لم يجعل الله الدنيا للمتقين اجرا ولا ثوابا وما عند الله خير للابرار))(نهج البلاغة، محمد عبده، ج1، ص 269):

- 2- إن سياسة امير المؤمنين المالية كانت تبدأ من القاعد من الرعاية والاهتمام بالطبقات الفقيرة والمحرومة والمظلومة على حساب الطبقات الغنية المترفة .
- 3- إن أمير المؤمنين على عزم على إعادة توزيع الدخل القومي (بيت مال المسلمين) في صالح الطبقات الفقيرة المظلومة في المجتمع على حساب الطبقة الغنية من ثم تحقيق المساواة بين المسلمين .

ثانيا: – عمل الإمام علي على القاف هذه السياسات والبرامج المالية غير الصحيحة، والتي استمرت لمدة (21) عاما حتى تعود عليها الناس، وأصبحت بحكم السنة والأحكام والعادات والتي أدت إلى الظهور طبقة من الأغنياء والمترفين في المجتمع على حساب السواد الاعظم من عامة الناس، هذه الطبقة بحكم ما تحصل عليه من عطاء كبير من بيت المال، جعلها تكتفي به، بل عمل بعضهم على اكتنازه وعدم الاستفادة منه في عمليات الاستثمار وتحريك الاقتصاد وتتشيطه من اجل إعمار البلاد، وإصلاح العباد، وبالمقابل توسعه دائرة العاطلين عن العمل والفقراء والمظلومين، وهذا أدى إلى زيادة الأحقاد بين افراد الأمة، وحتى ان عمر بن الخطاب عندما رأى هذه الآثار السلبية لسياسته المالية عزم



على تغييرها في اواخر خلافته حيث قال ((لو عشت الى هذه الليلة من قبل، اي من العام القادم لا لحقن آخر الناس باذلهم حتى يكونوا في العطاء سواء))

لكن عمر بن الخطاب توفي قبل ان ينفذ ما عزم عليه .(البغدادي، 1973: 22) أما أمير المؤمنين على عمل بقوله ((والذي بعث محمداً بالحق انه لابد من أن يعود أسفلكم أعلاكم وأعلاكم أسفلكم وليسبقن سابقون كانوا قصروا وليقصرن سباقون كنوا سبقوا))

ثالثًا: قام الإمام على بن أبي طالب 🙈 ومنذ اليوم الاول من خلافته بسياسة استرجاع المال العام الذي تم إنفاقه من قبل الخلفاء السابقين، بصورة غير صحيحة وباطلة وحتى النفقات التي مضت عليها مدة من الزمن واستخدمت كما يقول الإمام على على النواج النساء، وملك الإماء، وتفرقت بين البلدان، لابد من إعادتها الى بيت المال لأنه كما يقول ﷺ ((فان في العدل سعه ومن ضاق عليه الحق فالجور عليه أضيق))(نهج البلاغة، محمد عبده، ج3: 96-95). لأن هذه السياسة ولدت شعور بالغين لدى الاخرين من المسلمين لاسيما من غير العرب، وهم يقرؤون قوله سبحانه وتعالى ((إنَّ أَكْرَمَكُمْ عند اللَّه أَنْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَليمٌ خَبريًّ))(الحجرات 64) وفي أذهانهم قول رسول الله على الله على العربي على الأعجمي الا بالتقوى)) وهم يعرفون ان حقيقة النقوى لا يعلمها الا الله وهو الذي يجزي عنها ((فل) تُرَكُوا أَنْفُسَكُمْ هُوا أَعْلَمُ بِمَن اتَّقَى)) (النجم 32)

رابعا: إن سياسة استرجاع الأموال المنفقة في السابق، والتي كانت نسبتها كبيرة، حيث بعضها كانت بشكل نقود ومسكوكات ذهبية وفضية وبعض آخر بشكل مقاطعات وبساتين، والبعض الآخر عبارة عن خراج كامل لولاية او إقليم ما يقدم لشخص معين في السلطة، وإذا كان كل من أبي بكر وعمر بن الخطاب قد فضلا بعض الناس على بعض آخر ، ضمن حكمة ومقاييس معينه، فإن عثمان بن عفان لم يستخدم مقياسا معيّنا للتفضيل بين الناس، وبذلك اتسعت فجوه التفاوت بين فئات المجتمع وهنا يقول أمير المؤمنين علي على الناس اني رجل منكم لي مالكم وعلى ماعليكم واني حاملكم على نهج نبيكم ومنقذ فيكم ما امر به الا وإن كل قطعة اقطعها عثمان وكل مال اعطاه من مال الله فهو مردود في بيت المال فان الحق لايبطله شيء ولو وجدت قد تزوج به النساء وملك الاماء وفرق في البلدان ما رددته فإن في العدل سعه ومن ضاق عليه الحق فالجور عليه اضيق)) (نهج البلاغة، محمد عبده، ح1، 46)

خامساً: إن سياسة الاسترجاع التي طبقها الإمام على على القت معارضه شديدة جدا من قبل رجال قريش، حتى أن بعض أصحاب الإمام على ﷺ طلب منه ﷺ العدول عن هذه السياسة المالية، والبقاء على سياسة التمييز في العطاء التي كانت مطبقه في السابق حيث قالوا ((يا أمير المؤمنين أعط هذه الأموال وفضل هؤلاء الإشراف من العرب وقريش على الموالي والعجم واستعمل من تخاف خلافه من الناس)) (أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج1: 182)

لكن الإمام علي على الفض هذا الطلب وقال ((أتأمرني أن اطلب النصر بالجور، فيمن وليت عليه، والله ما اطور به ما سمر سمير – اي ما أمر به ولا اقاربه مبالغة في الابتعاد عن العمل ما سمر سمير، اى مدى الدهر وما أم نجم في السماء نجماً، لو كان المال لي لسويت بينهم، فكيف وإنما المال مال الله))(نهج البلاغة، محمد عبدة، ج2: 6، 7). سادساً: ان تأكيد الإمام علي على سياسة الاسترجاع للأموال العامة المنفقة، وعدم عدوله عنها، رغم تفرق البعض عنه، وامتناع البعض الآخر عن مبايعته، او العدول عنها والتسلسل الى الشام والالتحاق بمعاوية، والبعض الآخر حمل السلاح وحث الناس على عدم إتباع الإمام على في ومن ثم محاريته لا لشيء، وإنما لمصالح ومطامع دنيوية، تأتي من قناعة الإمام على أن سياسة التمييز المتبعة سابقا في العطاء كانت مخالفة لكتاب الله وسنة نبيه محمد فهو انفاق لأموال المسلمين في وجوه باطلة غير شرعية فهو يقول ((إلا وان إعطاء المال في غير حقه تبذير واسراف، وهو يرفع صاحبه في الدنيا ويضعه في الاخرة ويكرمه في الناس ويهينه عند الله)) (نهج البلاغة، محمد عبدة، ج2، 7). وقد صارت الشام ملاذا لمن يغضب عليه الإمام على في لخيانة خانها في عمله، أو جريرة جرها على نفسه ومطمعاً لمن يريد الغنى والمنزلة فيجد عند معاوية الاكرام والرفعة والعطاء والمنزلة الاجتماعية)) (شمس الدين، 1972).

وقد كتب الإمام على الله الله عامله سهل بن حنيف الانصاري على المدينة في شأن قوم من اهل المدينة هجروها والتحقوا بمعاوية ((أما بعد فقد بلغني أن رجالا من قبلك يتسللون الى معاوية فلا تأسف على ما يفوتك من عددهم ويذهب عنك من مددهم، فكفى لهم غيا ولك منهم شافياً، فرارهم من الهدى والحق، ايضاعهم الى العمى والجهل، وإنما هم اهل دنيا مقبلون عليها، ومهطعون اليها، قد عرفوا العدل ورأوه، وسمعوه، ووعوه، وعلموا ان الناس عندنا في الحق أسوة فهربوا الى الاثرة، فبعدا لهم وسحقا))((نهج البلاغة، الشريف الرضى، 479 – 480).

سابعاً: بعد أن تجمعت الاموال في بيت اموال المسلمين من مصادر متنوعة وضع الإمام علي ها موازنته العام الصفرية في كل من النفقات والإرادات العامة، أي أن الإمام علي ها عمل بمبدأ عدم الاحتفاظ باحتياطيات نقدية مجمدة في بيت المال بل كانت سياسته توزيع جميع الاموال وعدم اكتتازها، أو تأجيلها وتوزيعها على مستحقيها بل كان يقوم بعد تصفير بيت المال في كل يوم جمعة وصلاة فيه ركعتين ويقول عليه السلام ((ليشهد لي يوم القيامة)).

ثامناً: تشير سياسة التصفير التي اعتمدها الإمام علي هذه أن الأولية تعطي للإنسان نفسه وحاجاته والعمل على إشباعه، وتحسين حالة الفقراء والمعوزين ورفع الظلم والحيف عن الناس، وليست سياسته جمع الاموال وكيفية اكتنازها وهذا هو سر قوة دولة الإمام على هذه وتماسكها رغم مدتها القصيرة وإلا ما فائدة هذه المسكوكات الذهبية والفضية والأرصدة المجمدة إذا كان هناك من يحتاج اليها من الفقراء والمساكين وغيرهم من المجتمع.

تاسعا: إن سياسة التصفير لبيت المال لها مردودات اقتصادية كثيرة على كل من الدخل والاستهلاك والادخار والاستثمار، ومن ثم النمو الاقتصادي، وذلك من خلال المضاعف، حيث أن الدخول التي تستلمها فئة الفقراء من بيت المال لابد من إنفاق جزء منها على الاستهلاك يقدر 80% من الدخل الذي سيكون دخولاً لفئة العاملين في قطاع الإنتاج الذين سيقومون بإنفاق جزء منها على السلع الاستهلاكية وبذلك سيزداد الإنفاق الاستهلاكي تبعا لزيادة الانفاق الاستثماري الذي سيؤدي الى الزيادة في الدخول والاستهلاك والادخار ومن ثم اعمار البلاد واسعاد العباد.



عاشراً: تشير الدراسات والابحاث الى أن المدة التي أمضاها الإمام علي على خلال خلافته تميزت بالازدهار والنمو الاقتصادي وزيادة الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية واضمحلال وتلاش حالات البطالة والفقر والعوز، حتى أن يوماً رأى الإمام علي على فقيراً ذمياً فقال على ما هذا ولم يقل من هذا تعجبا على وجود حالة الفقر في البلاد لم يكن مسلماً وإنما ذمياً فسارع الى تخصيص عطاء له من بيت المال وبذلك يعد الإمام على أول من أسس نظام التكافل الاجتماعي في البلاد الإسلامية.

حادى عشر: أساس نظام العطاء

إن سنة رسول الله على توزيع الأموال هي التسوية بين الفاضل والمفضول لان النظر في هذا الأمر إلى الحاجة لا إلى الفضل، ولان الفضل ليس عرضا يشرى ويباع، ولان الفاضل يجد عند الله وعند الناس ثواب فضله، ولكن لما جاء أبو بكر ثم عمر ومن بعدهما عثمان ميزوا في العطاء بين الناس، وعندما عادت الخلافة لإلى الإمام على على عدل عن هذه السياسة المالية القائمة على التميز في العطاء، بنظام التسوية في العطاء، بقدر ما كانت هذه السياسة مصدر رحمة وفرح للطبقة المستضعفة الفقيرة النازحة تحت أثقال من الظلم، كانت أيضاً صفعة مدوية لرجال قريش وغرورهم وخيلائهم واستعلائهم على الناس (شمس الدين، 1972، 211)، حيث قام الإمام على الله للسويت بينهم، وأله يقسم بينكم بالسوية ولا فضل فيه لاحد على احد)) وقال الله وانما المال مال الله))(نهج البلاغة، محمد عبدة، ج2، 7)

ثانى عشر: آراء الإمام على على قبل خلافته

إن الإمام علي على الرغم من أنه لم يقدر له أن يصل إلى الحكم بعد رسول الله على رغم أحقيته بذلك، وقدرته على إدارة الحكم بكفاءة وتمكّنه من السير على خطى رسول الله على لما يتمتع به من مؤهلات عالية، حصل عليها من رسول على من خلال صحبته له منذ صغره، ومرافقته له، فضلاً عن أنه وزيره، وأمين سره وقائد جيوشه، ومنفذ خططه، ومعلن بلاغاته لهذه الصفات وغيرها، جعلته يتمتع بمنزلة فريدة، لم يكن لأحد من الأصحاب أن يتمتع بها أو حتى الاقتراب منها، أعدته إعداداً تاماً لمهمة الحكم.

وان عدم وصوله الى الخلافة بعد النبي محمد النبي المحمد المحمد النبي المحمد النبي المحمد المحمد النبي المحمد المحمد المحمد النبي المحمد المحم

وقال في الخطبة القاصمة ((وقد علمتم موضعي من رسول الله القرابة القريبة والمنزلة الخصيصة، وضعني في حجره، وإنا ولد يضمني الى صدره. ويكنفني في فراشه، ويمسني جسده، ويشمني عرفه، وكان يمضغ الشيء ثم يلقمنيه، وما وجد لي كذبة في قول، ولا خطيئة في فعل، ولقد قرن الله به أيض من لدن أن كان فطيماً أعظم ملك من ملائكته يسلك به طريق المكارم، ومحاسن أخلاق العالم، ليله ونهاره، ولقد كنت اتبعه الفصيل (ولد الناقة) اثر أمّه، يرفع لي في كل يوم من أخلاقه علماً، ويأمرني بالاقتداء به))(لبيب، تصنيف النهج:127)



المطلب الثالث: منهج الإمام على على أله الإيرادات العامة

يمكن أن تقسم منهج الإمام علي هي في الإيرادات العامة، وفي كيفية تحصيلها والمحافظة عليها، وآليات وصول الأموال العامة الى بيت مال المسلمين، وما هي صفات القائمين على جبايتها، وكيفية التي يتصرفون بها مع الافراد المكلفين بدفع الصدقات ومع الصدقات نفسها، خاصة إذا كانت هذه الصدقات عبارة عن أنعام أو أشياء عينية، في عهد الرسول محمد يكن وفي عهد كل من أبو بكر وعمر وعثمان، ومن ثم خلال مدة خلافته.

بعث رسول الله بين الإمام علي اليمن لأخذ الزكاة منهم، وبعد ما وصل اليها واخذ الزكاة منهم، وبعد ما وصل اليها واخذ الزكاة من اهلها، وأراد أن ينقلها إلى المدينة ليوصلها الى رسول الله بكامل صورتها، طلب منه جماعة من السنين كانوا مرافقين له أن يركبوا ابل الزكاة لكي يريحوا ابلهم، فأبي قال لهم ((إنما لكم منها سهم كما للمسلمين)) وهذا القول ضرب أروع الصور في المحافظة على المال العام، والحرص على إيصاله بشكله السليم النافع وبدون اية نقصان او ضرر، وعندما وصولوا إلى رسول الله بنكي بعض من كان في هذه المهمة للرسول بن عن علياً الله الأنه منعهم من استخدام أموال الزكاة لصالحهم قال رسول الله بن ((لقد علمت انه جيش في سبيل الله)) (محمد عمارة وآخرون، 31)

ثانيا: منهج الإمام علي على بعد عهد الرسول على وقبل خلافته

أ) عندما حصلت الدولة الإسلامية على أموال كثيرة في عهد عمر بن الخطاب قدم بها ابو هرير من البحرين تبلغ حوالي خمسمائة ألف درهم، فأستكثر عمر هذه الاموال، تساءل عن الطريقة المثلى لتوزيعها فأشار إليه الإمام هي قائلاً ((قسم لكل سنة ما اجتمع اليك من المال ولا تمسك منه شيئا)) (الماوردي، 1990: 200)

وهذا الرأي هو بمثابة قاعدة مالية قدمها الإمام على ضرورة توزيع أموال المسلمين (الإيرادات العامة) في كل سنة على المسلمين وعلى المصالح العامة، ولا يبقى منها شيئا طالما هنا من يحتاج إليها ويمكن استثمارها والاستفادة منها.

كذلك روي أن قوما من أصحاب عمر بن الخطاب أشاروا إليه بأخذ حلي الكعبة، واستخدامها في تجهيز جيوش المسلمين يكون ذلك، أعظم أجرا مما لو تركت هذه الحلي على الكعبة المشرفة، فسأل عمر، أمير المؤمنين على أن يقوم بذلك، فقال الإمام على الأران القران أنزل على النبي والأموال أربعة، أموال المسلمين فقسمها بين الورثة في الفرائض، والفيء فقسمه على مستحقية، والخمس فوضعه الله حيث وضعه، والصدقات فجعلها الله حيث جعلها، وكان حلي الكعبة فيها يومئذ فتركه الله على حاله، ولم يتركه نسياناً، ولم يخف عليه مكانا، فأقره حيث اقره الله ورسوله)) فقال له عمر : لولاك لافتضحنا، وترك الحلى بحاله.

وبهذا الرأي فأنه هذه قدّم قاعدة مالية تؤكد على عدم جواز صرف الأموال العامة، إلا ضمن الحدود التي رسمها الله جل جلاله في كتابه العزيز وسنة نبيه المصطفى ألحم إضافة إلى ذلك أن هذه الحلى تقع ضمن الأموال التي لا تمتلكها الدولة ملكية خاصة، وبالتالي لا يمكن استغلالها وتوزيعها مثل

الزكاة والخمس والفيء وغيرها، وإنما هي أموال تملكها الدولة ملكية عامة بالتالي لا يحق لها التصرف فيها.

ب) عندما توسعت الفتوحات الإسلامية في عهد عمر، حيث فتحت العراق والشام، وكان من نتائج هذه الفتوحات أن آل إلى المسلمين الكثير من الأموال والثروات، إضافة إلى الأراضي الشاسعة، وقد ظهر الختلاف في الرأي حولي مصير الأراضي المفتوحة، أتبقى عند أهلها؟ أم تقسم كغنائم على جند المسلمين؟ وقد كتب سعد بن أبي وقاص بعد فتح العراق الى عمر يستشيره في الأمر، كما كتب لنفس الغرض أبو عبيدة بعد فتح الشام، استشار عمر الصحابة في ذلك، وعندما وصل الأمر الى الإمام على عارض تقسيم الأرض بين المقاتلين وقال على لعمر ((ان قسمتها اليوم لم يكن لمن يجيء بعدها شيء لكن نقرها في أيديهم يعملونها فتكون لنا ولمن بعدنا)) (ابو يوسف يعقوب، 25) وأراد الإمام على من هذا الرأي الذي اخذ به عمر، أن تكون البلاد المفتوحة مورداً مالياً ثابتاً للدولة الإسلامية، تستفاد منه الأجبال الحالية واللحقة، في حين لو تم توزيعها على الجند، فهذا يؤدي الى انشغالهم بالأرض، وترك مهمة الدفاع عن الدولة والقيام بالفتوحات، وكذلك فإن هؤلاء الجند ليس لهم الخبرة في عملية الزراعة وظروفها في العراق والشام، وبالتالي قد يؤدي ذلك إلى تراجع الإنتاج الزراعي الذي يعد الأرض في أيدي أصحابها المتخصصين في الزراعة مع اخذ الخراج منهم كنسبة من الإنتاج، فأن ذلك المستفعهم إلى زيادة الإنتاج والإنتاجية لتعويض نسبة الخراج، وهذا يؤدي بالنتيجة إلى زيادة كل من المستخدام والإنتاج، والدخول وتحسين موارد الدولة، ومن ثم إعمار البلاد وإسعاد العباد.

ثالثا: منهج الإمام علي 🕾 مع خصومه

امتدت عدالة الإمام على على وحرصه على تطبيق نظام المساواة في العطاء والحقوق الأخرى بين كافة الناس حتى لو كان بعضهم على خلاف مع الإمام على و بل حتى لو كان بعضهم يكره الإمام ويتمنى زوال حكمه، وفي هذا يقول (أنصف الله، وأنصف الناس من نفسك واهلك وخاصتك، ومن لك فيه هوى، واعدل في العدو والصديق)) (البحراني، 2005: 56)، وإن العدالة والمساواة التي ينشرها الإمام له ليس في الأموال فحسب، وإنما في كل أعمال وتصرفات الإمام، حيث يقول (وأسى بينهم في اللحظة، والنظرة، والاشارة، والتحية، حتى لا يطمع العظماء في حيفك، ولا ييأس الضعفاء من عدلك والسلام))(نهج البلاغة، الشريف الرضي 2010، 444)

المبحث الثالث: الاستنتاجات والتوصيات

أولاً: الاستنتاجات

- 1 إن الإيرادات العامة مهمّة في الإسلام، ولكن الأهم من ذلك هو مدى المحافظة على هذه الأموال، ومن ثمّة إنفاقها في وجوهها الصحيحة.
- 2- إن الإيرادات العامّة ليست هي المصدر الوحيد لتمويل ثمّ إشباع الحاجات العامّة، بل هناك الأموال الخاصـة التي ينفقها الأفراد بشكل طوعي والزامي تساهم في إشباع العديد من الحاجات التي يحتاجها الأفراد.



- 3- الأموال تنفق طالما أن هناك حاجة لها، وبالتالي فإن الإسلام يمنع تأجيل أو تأخير أو تجميد أو إدخار الأموال، بل يحث على المباشرة في إنفاقها لخدمة الإنسان.
- 4- توجد إيرادات في الإسلام مثل الزكاة لها أوجه محددة للإنفاق ذكرها القرآن الكريم، وهناك إيرادات أخرى مثل الجزية والمواريث والهدايا ليس لها درجة محددة للإنفاق.
- 5- سياسة الإمام علي على ومنهجه في المال وإنفاقه، تتضمن الكثير من مضامين وأسس الموازنة العامة الصفرية.
- 6- طبق الإمام علي بن أبي طالب على سياسة استرجاع المال العام الذي تم انفاقه من قبل الذين سبقوه في الحكم.
 - 7- طبّق الإمام على على الله نسوية العطاء في توزيع الأموال الذي هو منهج الإسلام.

ثانياً: التوصيات

- 1- تطبيق سياسة الإمام علي بن أبي طالب في المحافظة على المال واسترجاع الأموال العامة التي أُنفقت بصورة غير صحيحة وغير شرعية.
- 2- الدراسة والمراجعة والتقييم المستمر والدقيق في صرف الأموال العام، للتأكد من أنّها تصل إلى مستحقيها بدون زيادة أو نقصان.
- 3- السعي إلى الاهتمام بالطبقات السفلى من المجتمع والعمل على إشباع حاجاتهم ومن ثمّ تقليل الفجوة بين الأغنياء والفقراء.
 - 4- تطبيق الموازنة الصفرية لاعتبارها أحدث الموازنات وتحافظ على المال العام.
- 5- عدم الاعتماد على مصدر واحد أو عدد قليل من المصادر لتمويل النفقات العامة، بل الحث على زيادة هذه المصادر ومشاركة الأفراد في تمويل النفقات العامة والخاصة ذات المنفعة العامة.

قائمة المصادر والمراجع


القرآن الكريم

أولاً: المراجع

- 1- نهج البلاغة للإمام علي بن أبي طالب ، للشريف ارضي، تحقيق هاشم الميلاني، العتبة العلوية المقدسة، مكتبة الروضة الحيدرية، النجف الأشرف، 2010.
 - 2- نهج البلاغة للإمام على بن أبي طالب على، محمد عبدة، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
 - 3- السيد علي الحسيني السيستاني، منهاج الصالحين، دار المروج العربي، بيروت، 1998.

ثانياً: الكتب والبحوث

- 1- إبراهيم القاسم رحاحلة، مالية الدولة الإسلامية، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999.
- 2- باقر شريف القرشي، مع الحياة الاقتصادية في الإسلام، مجلة المبين، العدد الثالث، تصدر عن مؤسسة شهيد المحراب للتبليغ الإسلامي، 2005.
- 3- د. خالد الخطيب، د. محمد المهايني، المحاسبة الحكومية، دائر وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008.





- 4- د. رضا صاحب أبو حمد، المالية العامة، الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة، جامعة البصرة، 2002.
- 5- د. رضا صاحب ابو حمد، السياسة المالية في عهد الإمام علي بن أبي طالب ، مركز الأمير لإحياء التراث الإسلامي، النجف الأشرف، 2006.
- 6- د. رضا صاحب أبو حمد، الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2006.
 - 7- د. طارق الحاج، المالية العامة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمّان، 2009.
- 8- د. طاهر موسى عبد، د. زهير جواد الفتال، اقتصاديات المالية العامة، مطبعة جامعة بغداد، 1985.
- 9- غالب الناصر، الخمس في التحليل الاقتصادي الكلي، مجلة المبين، تصدر عن مؤسسة شهيد المحراب للتبليغ الإسلامي، النجف الأشرف، 2005.
 - 10- عبد الرحمن بن على بن الجوزي، الخراج.
- 11- عبد العزيز بن محمد الرحبي البغدادي، فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، تحقيق د. أحمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ج1، 1973.
 - 12- د. فليح حسن خلف، المالية العامة، دار الكتب العالمي، عالم الكتب الحديث، عمّان، 2008.
 - 13- د. خالد محمد المهاني، المحاسبة الحكومية، المنظمة العربية للتتمية الإدارية، سوريا، 2009.
- 14- محمد مهدي شمس الدين، دراسات في نهج البلاغة، دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع، ببروت، 1972.
- 15- محمد مهدي الآصفي، النظام المالي وتداول الثروة في الإسلام، دار العزيز للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1973.
 - 16- لبيب وجيه بيضون، تصنيف نهج البلاغة، مؤسسة الحفيظ البساط، سوريا.
- 17- يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف، كتاب الخراج، تحقيق محمد المناصير، دار كنور المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، 2009.